رقم القضية الابتدائية ١/٣١٥٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٥/١/٢٩/١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٩٥/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٤/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٧/٧هـ

الموضوعات

شركة - إثبات شراكة - رأس مال - أرباح - الشروط في الشركة.

مطالبة المدعي الحكم بإثبات شراكته مع المدعى عليها استناداً إلى تحرير شيك بمبلغ المشاركة مع المدعى عليها - إقرار المدعى عليها باستلام مبلغ المشاركة وتحرير سند قبض بالمبلغ - دفع المدعى عليها بأنها أعادت المبلغ للمدعي - المبلغ المستلم بمنزلة أرباح المدعي من الشراكة إذ الأصل أن الشراكة قائمة ولم تتم تصفيتها - عدم صحة اشتراط المدعى عليها بأن شراكة المدعي مشروطة بتقديمه مشاريع للشركة - أثر ذلك: ثبوت شراكة المدعي.

الوقائع

بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ تقدم وكيل المدعي إلى المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله قد دخل شريكًا بنسبة ٥٠٪ في (...) التي يديرها (...) وقد دفع للمدعى عليها مبلغًا وقدره ٢٥٠,٠٠٠ ريال بالشيك رقم (١٥٦) المسحوب على مجموعة (...)، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال مع الأرباح وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٣٢/٨/١٤هـ وفيها صحح المدعي وكالة دعوى موكله برفعها ضد (...) التي يديرها المدعو (...) وطلب الحكم له بمبلغ المساهمة الذي دفعه قدره ٢٥٠,٠٠٠ ريال وقدم صورة شيك محرر بالمبلغ -محل الدعوى -لصالح المدعى عليها كما قدم سند إيصال باستلام المبلغ،

وبعرض الدعوى على وكيل المدعو (...) طلب مهلة لإحضار وكالة عن صاحب المؤسسة المدعى عليها فأجيب لطلبه، وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١١/١٠هـ وفيها قدم وكيل المدعى عليها وكالة عن المؤسسة المدعى عليها كما قدم مذكرة جوابية على الدعوى حاصلها أن الشراكة التي ذكرها المدعي لم تقم وكون المدعي حرر شيكًا بالمبلغ -محل الدعوى- للشراكة فإن هذا مشروط بقيام المدعي بجلب مشاريع وتقديم ضمانات بنكية للمشاريع التي تكون المؤسسة طرفًا فيها، وأنه بتحقيق هذين الشرطين يصبح المدعي مؤهلًا للدخول في شراكة مع المؤسسة وهو ما أخفق فيه المدعي، وبتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٨هـ قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى لعدم حضور من يمثل المدعي، وفي نهاية الدوام حضر المدعي وكالة واعتذار عن تأخره حضور الجلسة وطلب إعادة فتح باب المرافعة فأجيب لطلبه وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة الاثنين ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ وفيها قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أنها جوابية على ما قدمه وكيل المدعى عليها في الجلسة السابقة. انتهى فيها إلى أن المدعى عليها قد استلمت منه مبلغ المشاركة بموجب شيك مدون فيه (ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر مؤسسة (...) مائتين وخمسين ألف ريال وذلك عن دخولي كشريك مؤسس في المؤسسة بنسبة ٥٠٪) وسلمته سند قبض موقع من مديرها ومدون فيه "استلمنا من المكرم (...) مائتين وخمسين ألف ريال عن حصته بنسبة ٥٠٪ كشريك ومؤسس بالمؤسسة". وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن قيمة المشاركة مشروطة بجلب مشاريع فهذا شرط فاسد علاوة على أن موكله قد جلب العديد من المشاريع ومنها المشروع الذي أقرت به المدعى عليها في البند الرابع من مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٣١/١١/١٠هـ، وانتهى إلى طلبه التمسك بطلباته السابقة، وبجلسة ١٤٣٢/٤/٣٠هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة حاصلها أن المدعي

قد قام باسترداد ما تم دفعه للمؤسسة وبزيادة ٢٣٠٠ ريال، وأن موكلته تطالب بإعادة المبلغ الزائد، وانتهى إلى أن المدعي قد أعيد له مبلغ المساهمة لعدم وفائه بشروط المشاركة وهي تقديم مشاريع للمدعى عليها وضمانات بنكية للمشاريع وبجلسة ١٤٣٢/٦/٢٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة انتهى فيها إلى أن ما تم إعادته لموكله هو أرباح لموكله من أرباح المؤسسة التي ذكر مدير المدعى عليها أنها وصلت مليون ريال وأما ما يذكره وكيل المدعى عليها من عدم قيام موكلي بتقديم مشاريع للمدعى عليها فهذا أمر لا علاقة له بصحة الشراكة من عدمها، وأن موكله شريك بحصته من المال وليس مضاربًا، وبعرض ما قدم على وكيل المدعى عليها قرَّر أنه ليس لديه ما يضيفه كما قرَّر وكيل المدعية أنه ليس لديه ما يضيفه فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة وإصدار الحكم. وبجلسة ١٤٣٢/٨/١٥هـ حضر المدعي وكالة دعواه في إثبات الشراكة واحتفظ بحقه في رفع دعوى مستقلة لاحقًا في حال الحكم له بثبوت الشراكة، وبجلسة اليوم حضر الطرفان واستمعت الدائرة للدعوى والإجابة ولم تخرج عما سبق ورأت صلاحية الفصل في الدعوى.

الأسباب

بما أن الدعوى الماثلة تتمثل في مطالبة المدعي بإثبات شراكته في (...)، وبما أن أساس هذه الدعوى شراكة تجارية وتندرج ضمن نظام الشركات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري يختص بالفصل فيها بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ وبما أن المدعى عليها أقرَّت باستلام مبلغ المشاركة وبما أن مبلغ المشاركة المحرر بموجب شيك يمثل نسبة ٥٠٪ من

رأس مال المؤسسة المدعى عليها كما هو مدون بالشيك وقد استلمته المدعى عليها ولم تعترض على ذلك، إضافة إلى تحرير المدعى عليها سند قبض باستلام مبلغ المشاركة ومدون فيها مقابل حصة المدعي ٥٠٪ من الشركة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعي بنسبة ٥٠٪ في (...)، ولا يغير من الأمر دعوى المدعى عليها أن مبلغ المشاركة قد أعيد للمدعي، إذ إن المدعي يدفع بأن المبلغ الذي تم استلامه هو بمنزلة أرباح وهذا الدفع هو المتوافق مع الأصل إذ الأصل أن الشراكة قائمة ولم تتم تصفية الشراكة، كما لا يغير من الأمر دعوى أن شراكة المدعي مشروطة بتقديم مشاريع للمدعى عليها إذ إن هذا الشرط غير صحيح فضلًا عن عدم ثبوته.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت شراكة (...) مع (...) ذات السجل التجاري رقم (...) لصاحبها (...) على نسبة ٥٠٪.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.